الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

انحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالب:

❖ معمري سميرة

تحت اشراف:

أ- د. عبدلي حبيبة

السنة الجامعية

2025-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

انحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالب:

❖ معمري سميرة

تحت اشراف:

أ- د. عبدلي حبيبة

السنة الجامعية

2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على نبينا محمد صلاة وسلاما

بعد أن وفقني الله عز وجل إلى إنهاء هذا العمل المتواضع، فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والعرفان إلى البروفيسورة عبدلي حبيبة التي قبلت الإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها

والشكر موصول إلى كافة أساتذتي الكرام، وإلى كل من ساعدني لإتمام دراستي، وإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد. بارك الله في الجميع وجزاهم خير الجزاء آمين

إهداء:

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح والتوفيق الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم

أهدي ثمرة عملي هذا

الى أمي التي عملت بكد في سبيلي وعلمتني معنى الكفاح وأوصلتني الى ما أنا عليه

الى والدي العزيز أدامه الله لي الذي أفاض علي من فضله وكرمه وغمرني بحبه الصادق

الى أخي وأخواتي الذين أمدوني يد العون والاهتمام لكي أكمل هذا البحث لكم مني أفضل التحيات

الى أولادي : هيثم عبد الرحمان ، انس عبد الصمد،

وابنتي جوري فلذات كبدي ، ونبض قلبي ، وسر سعادتي

أنتم أجمل عطايا الله لي بكم تظهر ايامي وبضحكاتكم يزول تعبي

أهديكم هذا العمل عربون حب لا ينتهي

ودعاء صادقا أن يحفظكم الله ويرزقكم السعادة والنجاح دائما

الى من جمعنا بهم القدر وكانوا رفقاء الدرب والذين كانوا لديهم العون والمساعدة حفظهم الله وأطال في عمرهم والى كل الأهل والأقارب

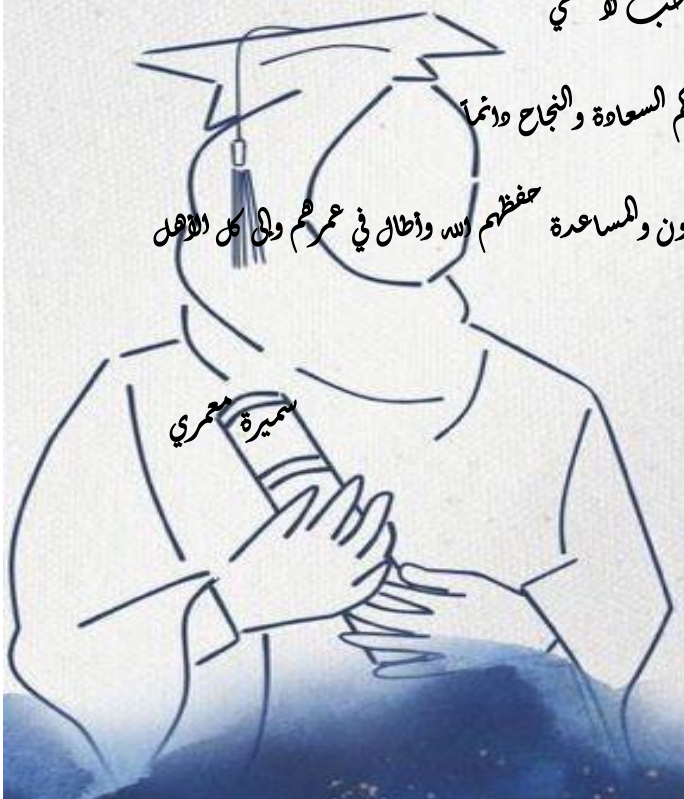

سميرة معمري

مقدمـــة

مقدمة:

الزواج هو نظام إلهي أقره الله من أجل مصلحة المجتمع وسعادة أفراده. إنه رابطة تربط الرجل بالمرأة لتأسيس أسرة صالحة قائمة على أسس متينة، حيث إن صلاح الأسرة ينعكس على صلاح المجتمع، والعكس صحيح. وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج، وحددت له أحكامًا وضوابط تهدف إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، مما يتيح لكل منهما الشعور بالراحة والأنس مع الآخر، ويعزز مشاعر المودة والرحمة بينهما. وهذا يتجلى في قوله تعالى في سورة الروم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة

من خلال الزواج، تتكون أسرة صالحة تُعرف فيها الأنساب وتحفظ الأعراض، مما يساهم في الحد من الفواحش ويعزز الاستقرار. لذلك، قدس الإسلام الزواج ووضع له قواعد تضمن استمراريته، حيث يُفترض أن تستمر العلاقة الزوجية حتى يفرق الموت بين الزوجين

ومع ذلك، قد تسوء العشرة بين الزوجين، ويتعثر العيش بينهما، وقد تفشل محاولات الإصلاح. عندما تتحول المودة إلى كراهية، والرحمة إلى حقد، وتشتد النزاعات، يفقد الزواج معانيه السامية، وتتحول الحياة الزوجية إلى صراعات دائمة

تتجلى أهمية هذا الموضوع بوضوح من خلال النقاط التالية:

- ✓ ارتباطه بالأسرة، التي تُعتبر كيانًا مقدسًا، إذ تمثل الخلية الأساسية للمجتمعات البشرية. فهي النظام الاجتماعي الذي يُسهم في تحقيق الاستقرار والتطور والازدهار لأي مجتمع. وبالتالي، فإن هدم هذه الخلية الأساسية يعد مسألة تستحق الدراسة المتعمقة
- ✓ علاجًا نهائيًا لداء الشقاق بين الزوجين بعد فشل الصلح والإصلاح ، فهو حلاً قانونياً للأفراد الذين فقدوا التفاهم والتعاون في حياتهم الزوجية، كما يساهم في حماية حقوق الطرفين، خاصة في حالات التعسف والظلم من أحد الزوجين تجاه الاخر
- ✓ علاوة على ذلك، يساعد الطلاق في تجنب استمرار العلاقات السامة أو المؤذية التي قد تؤثر سلباً على الصحة النفسية والجسدية للأطراف المعنية .

- ✓ كما يلعب دوراً مهماً في إعادة تنظيم العلاقات الأسرية، حيث يتيح للطرفين فرصة البحث عن حياة أفضل وأكثر استقراراً. ويعتبر الطلاق أداة قانونية تضمن حقوق كل من المرأة والرجل، سواء في ما يتعلق بالنفقة أو الحضانة أو تقسيم الممتلكات في بعض الحالات فهو خطوة ضرورية نحو تحقيق العدالة، حيث يتيح للزوجين التحرر من قيود علاقة لم تعد صالحة، مما يسهم في تعزيز حقوق الإنسان في العيش بحرية وكرامة.

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع، المستمدة من أهميته، على النحو التالي:

ارتباطه بتخصصي، حيث يتعلق بالأحوال الشخصية

يُعد موضوع حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة من القضايا المهمة نظرًا لارتباطه بحقوق المرأة وحريتها الشخصية وعلاقتها بالرجل

تزايد دعاوى حل الرابطة الزوجية في المحاكم الجزائرية بشكل مقلق، مما قد يُشير إلى تفكك الروابط الاجتماعية توضيح سُبل حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة

قلة الوعي بالآثار السلبية لهذه الظاهرة بشكل عام، نظرًا لأنها تؤثر على الأسرة والمجتمع ككل

ما هو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري بانحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة ؟

بناءا على متطلبات الدراسة،سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه وفق خطة بحثية محددة دراسة انحلال الرابطة الزوجية من خلال التطليق والخلع، مع التركيز على الإطار المفاهيمي، الأسباب، الآثار، والطبيعة القانونية لكل من هذين الشكلين من أشكال الطلاق في القانون. تبدأ الخطة بتوضيح الأسس العامة للبحث من خلال الشكر والإهداء، ثم تطرح الإشكالية التي ستدور حولها الدراسة. في الفصل الأول، يتم التطرق إلى التطليق، حيث يتناول المبحث الأول تعريفه وخصائصه ومشروعيته، بينما يتناول المبحث الثاني أسباب التطليق وآثاره وتوابع هذا الإجراء. أما الفصل الثاني، فيركز على الخلع من خلال مناقشة تعريفه، مشروعيته، شروطه، والطبيعة القانونية له، مع استعراض الآثار المترتبة عنه. في الختام، يتم تقديم ملخص للفصول والنتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى قائمة المراجع والفهرس.

الفصل الأول: انحلال الرابطة الزوجية عن طريق التطليق

تُعتبر المودة والرحمة بين الزوجين أساس تكوين الأسرة، ولكن عندما تتحول هذه المشاعر إلى كراهية وحقد، وتشتد النزاعات، يفقد الزواج معانيه السامية.

تتحول الحياة الزوجية إلى صراعات متكررة وجحيم لا يُطاق، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة. في مثل هذه الحالات، قد يكون اللجوء إلى الطلاق، الذي يُعتبر أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى، هو الحل لإنهاء الرابطة الزوجية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق ليس مقتصرًا على الزوج فقط، بل يحق للزوجة أيضًا المطالبة بالتطليق من خلال تدخل القاضي.

إن إنهاء الرابطة الزوجية من خلال التطليق يُعتبر وسيلة قانونية تتيح للزوجة إنهاء عقد الزواج في حال وجود أسباب شرعية أو قانونية تدعو لذلك. يُعد التطليق من أبرز أساليب التفريق بين الزوجين في التشريع الإسلامي وبعض الأنظمة القانونية الحديثة التي تعالج قضايا الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية، يمكن أن يتم التطليق بطرق متنوعة، مثل الطلاق من قبل الزوج أو عبر القضاء بناءً على طلب الزوجة في حالات معينة. أما في القوانين المدنية، فإن تحديد الأسباب والإجراءات المتعلقة بالطلاق يختلف وفقًا للتشريع المحلي، حيث قد تشمل هذه الأسباب الضرر، عدم الإنفاق، الهجر، أو تعذر العشرة بين الزوجين

التطليق ليس مجرد إجراء قانوني لفك الارتباط الزوجي، بل هو قرار يتخذ بعد دراسة شاملة لجميع العوامل والظروف المحيطة بالزواج، وقد يكون له تأثيرات كبيرة على حقوق الزوجين والأبناء إن وُجدوا

من المهم الإشارة إلى أن التطليق يهدف إلى حماية حقوق كلا الزوجين، ويضمن للزوجة الحق في الطلاق تحت ظروف معينة دون الحاجة إلى موافقة الزوج، بشرط أن تثبت الأسباب التي تبرر هذا القرار أمام المحكمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاصطلاحي للتطليق

يُعدّ التطليق من المواضيع الشائكة والمعقدة في النظم القانونية والاجتماعية على حد سواء، فهو يمثل نهاية الرابطة الزوجية التي هي أساس بناء الأسرة والمجتمع. لفهم هذا المفهوم بصورة شاملة، لا بد من الغوص في إطاره المفاهيمي والاصطلاحي، لتحديد أبعاده القانونية، الاجتماعية، والنفسية

المطلب الأول: تعريف التطليق

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا محددًا للتطليق، بل اكتفى بذكر أسبابه في المادة 53 من قانون الأسرة. وعند الرجوع إلى المعنى اللغوي، نجد أن أصل كلمة "تطليق" يعود إلى الفعل "طلق"، الذي يعني أن المرأة قد انفصلت عن زوجها، مما يشير إلى تحريرها من قيد الزواج. كما أن "تطليق الرجل من قومه" يعني تركهم ومفارقتهم.[1]

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح، فيشير التطليق إلى حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها بناءً على إرادتها المنفردة وفقًا لما ينص عليه القانون.[2]

عادةً ما يكون الطلاق من حق الزوج وحده، إلا أنه يمكن أن يتم من قبل شخص آخر بتفويض أو وكالة، أو حتى من قبل القاضي في بعض الحالات، كما هو الحال في التطليق.

بينما يمنح القانون الزوج الحق في تطليق زوجته بإرادته المنفردة، نظرًا لأن العصمة بيده، فإن حق المرأة في طلب الطلاق بإرادته المنفردة يقتصر على حالات معينة تم تحديدها في المادة 53 من قانون الأسرة. تشمل هذه الحالات عدم الإنفاق، العيوب، الهجر في المضجع، الغياب، الضرر، الحكم بعقوبة شائنة، وارتكاب فاحشة، وسنتناول هذه الحالات بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

[1] المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، لبنان، توزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 665.

[2] المادة 48 من قانون الأسرة على أن "الطلاق حل عقد الزواج "، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53-54) من هذا القانون.

وبناءً عليه، فإن انحلال عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة لا يمكن أن يتم إلا أمام القضاء ووفقًا للإجراءات القانونية.

– استخدم المشرع الجزائري مصطلح "التطليق" في المادة 53 من قانون الأسرة للإشارة إلى إنهاء الرابطة الزوجية بناءً على طلب الزوجة. ويشابه ذلك ما فعله المشرع المغربي الذي ذكر نفس المصطلح في الفصل 53 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، على عكس المشرع السوري فقد استخدمت مصطلح "التفريق" في المادة 105 من قانون الأحوال الشخصية، بينما لم يتضمن المشرع التونسي هذين المصطلحين، بل عبر عن ذلك بانحلال عقد الزواج بناءً على رغبة الزوجة. وعند مراجعة الآيات القرآنية التي تتناول انحلال الرابطة الزوجية، نجد أن كلمة "الطلاق" هي الوحيدة المستخدمة، سواء كان طلب إنهاء عقد الزواج صادرًا عن الزوج أو الزوجة أو كليهما.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أما قانون الأسرة الجزائري، في بابه الثاني المعنون بانحلال الزواج، فقد استخدم في المادة (148) مصطلح "الطلاق" للإشارة إلى جميع أنواع الانفصال. ومع ذلك، عند التعمق في أحكام هذه المادة، يتضح أن هذا المصطلح يشير فقط إلى ما يتم بإرادة الزوج، بينما يُطلق على ما يتم بإرادة الزوجة مصطلح "التطليق". ويستند ذلك إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون، التي تنص على أنه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق"، مما يدل على أن المشرع قد ميز بين مدلولي الطلاق والتطليق نظرًا لاختلاف آثارهما، خاصة من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في كل منهما وطبيعة الأحكام القضائية الصادرة عنهما، وهو ما نناقشه لاحقًا عند تناول آثار التطليق.

المطلب الثاني: خصائص التطليق

منح المشرع الزوجة الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق بينها وبين زوجها بناءً على أسباب محددة، ويملك القاضي السلطة التقديرية لقبول أو رفض هذا الطلب. ومن هنا يبرز التساؤل حول خصائص وطبيعة التطليق: هل هو فسخ أم طلاق؟

يتفق الفقهاء على أن الحياة الزوجية تنتهي إما بالطلاق أو بالفسخ، لكنهم يختلفون في تحديد ما يندرج تحت كل منهما، كما تختلف الآثار المترتبة على كل منهما. فالطلاق يتم بعد إنهاء عقد الزواج

الصحيح، بينما الفسخ يعني نقض هذا العقد بسبب خلل حدث عند نشوئه أو عارض طرأ على الزواج يمنع استمراره، أو نتيجة لحادث أصاب أحد الزوجين يمنح الآخر الحق في طلب الفسخ. من حيث الماهية، يتطلب الطلاق وجود عقد صحيح لازم، وهو حق من حقوق الزوج يمكنه تنفيذه بإرادته المنفردة، بينما يمكن أن يتم الفسخ إما برضا الزوجين أو من خلال حكم القاضي.

أما من حيث الآثار المترتبة، فإن الفسخ لا يؤثر على عدد الطلقات التي يملكها الزوج، بينما الطلاق يؤثر على هذا العدد.

يجدر بالذكر أن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة أي حق في المهر، بينما الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر المسمى، حتى وإن لم تستحق المتعة.

وبناءً على ذلك، يرى الأحناف أن كل فرقة من جانب الزوج تُعتبر طلاقًا.

تُعتبر الفروق التي تُصنف كفسخ في بعض المذاهب هي: التطليق بسبب ردّة أحد الزوجين، أو فساد الزواج، أو عدم كفاءة الزوج تجاه زوجته، أو الفرقة الناتجة عن حرمة المصاهرة.

في المقابل، يرى الحنابلة والشافعية أن الفروق التي تحدث بين الزوجين تُعتبر طلاقًا إذا قام بها الزوج أو من ينوب عنه، بينما تُعتبر فسخًا في الحالات الأخرى. الفروق التي تُصنف كطلاق في رأيهم تشمل: التفريق بسبب عيب في أحد الزوجين، أو إعسار الزوج، أو فساد العقد، أو عدم كفاءة الزوج تجاه زوجته.

أما المالكية، فيرون أن الفرق بين الطلاق والفسخ يعتمد على سبب الفرقة. فإذا كانت الفرقة ناتجة عن زواج صحيح ولم تكن هناك أسباب تؤدي إلى حرمة دائمة بين الزوجين، سواء من الزوج أو من ينوب عنه، أو من الزوجة أو القاضي، فإنها تُعتبر طلاقًا. أما إذا كانت الفرقة ناتجة عن زواج فاسد، فتُعتبر فسخًا.

وتُصنف المالكية الفروق التالية طلاق: تطليق الزوج بسبب الخلع، أو لعيب في أحد الزوجين، أو إعسار الزوج عن نفقة زوجته، أو التفريق بسبب الضرر، أو بسبب الإيلاء، أو عدم الكفاءة. بينما تُعتبر الفروق التالية فسخًا: التفريق بسبب اللعان، أو فساد عقد الزواج، أو بسبب عدم إسلام أحد الزوجين.

أما الظاهرية، فيعتبرون أن كل فرقة تحدث بين الزوجين تُصنف كطلاق، باستثناء بعض الحالات التي تُعتبر فسخًا.

الطلاق يُظهر أن المشرع اتبع المذهب المالكي، حيث اعتبره طلاقًا وليس فسخًا. وقد تناول الفسخ وأحكامه في المواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة، كما تم الإشارة إلى حالاته تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل.[1]

ومع ذلك، يُنتقد هذا التوجه لأنه يتعارض مع مفهوم البطلان وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 101 و102 من القانون المدني. حيث ينص قانون الأسرة على أن البطلان يحدث نتيجة لاختلال ركنين من أركان العقد، بينما في القواعد العامة، يُعتبر البطلان قائمًا عند اختلال ركن واحد فقط. وقد تم تصنيف هذه الحالة في قانون الأسرة على أنها فسخ.

المطلب الثالث: مشروعية الطلاق

لقد أباح الله تعالى الطلاق كوسيلة للحفاظ على الهدف الأسمى الذي من أجله شرع النكاح، حيث يُستخدم لحل النزاعات بين الزوجين عند الحاجة. ومع ذلك، فإن الشارع الحكيم يكره الطلاق ويضع له إجراءات تهدف إلى تقليل حدوثه، رغم كونه مشروعًا.[2]

وتعتبر الكتاب والسنة والإجماع هي الأدلة الأساسية لمشروعية أي فعل. لذا، نستعرض أدلة مشروعية الطلاق من خلال هذه المصادر فيما يلي: [3]

الفرع الأول : من القرآن

-قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا.[4]

---

[1] رمضان على السيد الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 226-227.

[2] المادة 48 من قانون الأسرة على أن "الطلاق حل عقد الزواج "، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين

[3] 54-53)) من هاذا القانون

[4] سورة النساء"، الآية 130

–وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْلا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنيَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.[1]

وهو خطاب عام موجه للرسول صلى الله عليه وسلم في الأصل ولجميع أمته

–ويقول أيضا في كتابه العزيز : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُون.[2]

وهذه الآية الكريمة فيها تنظيم الطلاق ودليل مشروعيته في آن واحد ويقول تعالى: " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ" [3] فهذه الآية تنفي الجناح والإثم عن فعل الطلاق إذا تم في حدوده الشرعية.

روى حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، وقد راجعتك، وليس هذا طلاق المسلمين، إذ يجب أن تطلق المرأة في فترة عدتها.

هذا التنظيم الذي وضعه رسول الله للطلاق، والذي يميز بين طلاق المسلمين وطلاق غيرهم، يعد دليلاً على مشروعية الطلاق.

كما روى محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق." وهذا الحديث يشير إلى أن الطلاق مشروع، ولكن يجب أن يكون له أسبابه ودواعيه. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق.

وروي عنه أنه طلق حفصة ثم راجعها، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يؤكد مشروعية الطلاق في الإسلام.

---

[1] سورة الطلاق"، الآية 01

[2] السورة البقرة، الآية 229

[3] السورة البقرة الآية 236

الفرع الثاني : من السنة

لقد استمر الإجماع منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على جواز الطلاق، الذي يُعتبر أمرًا محظورًا في الأصل ولا يُسمح به إلا في حالات الحاجة أو الضرورة. وتقتضي إباحته وجود شروط تضمن المصلحة العامة وتحافظ على التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين، حيث إن الزواج يُعتبر ميثاقًا قويًا لا يُفك إلا لأسباب ملحة.

باختصار، يُعتبر الطلاق مشروعًا في حالات الضرورة، والضرورة تُقاس بقدرها، وعندما لا تكون هناك حاجة، فإن الطلاق يكون محرمًا على الرجل، كما يُحرم على الزوجة طلبه .[1]

أما بالنسبة إلى صفة التطليق في الشريعة الإسلامية تشير إلى الأسلوب أو الطريقة التي يتم من خلالها إنهاء عقد الزواج عبر القضاء، بناءً على طلب الزوجة، وليس من خلال الطلاق الذي يتم بيد الزوج.

التطليق يختلف عن الطلاق في أن الطلاق يعتمد على إرادة الزوج، بينما التطليق هو حكم يصدره القاضي بناءً على طلب الزوجة لأسباب مشروعة.

ومن أبرز صفات التطليق:

1. يصدر عن القاضي الشرعي وليس عن الزوج.

2. يكون بناءً على دعوى الزوجة نتيجة لضرر أو سبب شرعي (مثل غياب الزوج، أو الهجر، أو الشقاق، أو عدم الإنفاق...).

3. يصدر القاضي حكمه بعد التحقق من الأسباب وثبوت الضرر.

4. يترتب عليه نفس آثار الطلاق من حيث العدة والحقوق.

5. قد يكون رجعيًا أو بائنًا حسب نوع الضرر أو السبب.

[1] محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين – دراسة فقهية وقانونية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997 ص 30.

المبحث الثاني: أسباب التطليق

يُعدّ الزواج رباطًا مقدّسًا وميثاقًا غليظًا يهدف إلى بناء أسرة مستقرة ومجتمع متماسك. إلا أنه في بعض الحالات، قد تمرّ العلاقة الزوجية بمنعطفات صعبة تؤدي إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية بشكل صحي وإيجابي، مما يدفع أحد الطرفين أو كليهما إلى التفكير في التطليق

تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى التطليق، وتختلف هذه الأسباب من حالة لأخرى، ولكنها غالبًا ما تندرج تحت مظلة الإخلال بالواجبات الزوجية، أو انعدام المودة والرحمة، أو وجود ضرر يلحق بأحد الزوجين. إن فهم هذه الأسباب وتحديدها بدقة يُعدّ خطوة أساسية في عملية التطليق، حيث أن لكل سبب إجراءاته ومتطلباته القانونية الخاصة

تهدف هذه المقدمة إلى إلقاء الضوء على أن التطليق ليس مجرد إنهاء لعلاقة، بل هو نتيجة لتراكم مشكلات وعوامل معينة، وأن الخوض في أسباب التطليق يقتضي فهمًا عميقًا للحقوق والواجبات الزوجية، والنظر في كل حالة على حدة بإنصاف وعدالة

المطلب الأول: أسباب التطليق

بعد أن استعرضنا مفهوم التطليق وناقشنا دليل مشروعيته وأهميته، بالإضافة إلى طبيعة هذا الإجراء، ننتقل الآن إلى توضيح أسبابه بالتفصيل. حيث اشترط المشرع لقبول دعوى التطليق أن تستند إلى أحد الأسباب المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التطليق لأسباب قانونية

أولا: التطليق بسبب مخالفة أحكام المادة 08 من قانون الأسرة والشروط المنصوص عليها في عقد الزواج

نستعرض في هذا السياق أولاً التطليق الناتج عن مخالفة المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، ثم سنتناول سبباً آخر من أسباب التطليق، وهو انتهاك الزوج للشروط المحددة في عقد الزواج.

1- التطليق بسبب مخالفة أحكام المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري

-تسمح المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري بتعدد الزوجات، لكنها تفرض قيوداً معينة ويلزم الزوج بالالتزام بها. فهل يحق للزوجة المطالبة بالتطليق في حال خالف زوجها أحكام هذه المادة؟[1]

-سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال توضيح آراء الفقهاء والمشرع الجزائري بشأن هذه القضية.

2- الطلاق بسبب مخالفة الشروط الواردة في عقد الزواج

-قد يتفق الزوجان على شروط معينة عند إبرام عقد الزواج أو في عقد لاحق، ويلتزمان بتنفيذها. فإذا أخل الزوج بتنفيذ الشروط والالتزامات الملقاة على عاتقه، فهل يحق للزوجة أن تلجأ إلى القاضي وتطلب الطلاق -بسبب إخلال زوجها بما تم الاتفاق عليه في عقد الزواج أو في عقد لاحق؟ نستعرض في هذا السياق آراء الفقهاء وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

- **تعريف الشرط**

سنتناول تعريف الشرط من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أ- تعريف الشرط لغة:

الشرط يُعرف بأنه "إلزام الشيء والتزامه في البيع وما شابه"، كما يُعرف بأنه ما يشترطه المتعاقد في عقوده والتزاماته تجاه نفسه أو تجاه الآخرين، أو ترتيب وقوع أمر آخر باستخدام أداة لفظية مثل "إن زرتني زرتك" أو بطريقة تقديرية مثل "ادرس لتحفظ".

ب- تعريف الشرط اصطلاحاً: الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، بحيث يكون موجوداً عند وجود الشرط وينعدم بانعدامه.[2]

---

[1] تنص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين ".

[2] المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري تنص على: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. "

ثانيا: التطليق بسبب ارتكاب الزوج جرائم معاقب عليها جزائياً

قد يقوم الزوج بارتكاب أفعال تضر بزوجته، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، مثل ارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون، مما يؤثر سلباً على كيان الأسرة ويهدد استقرارها وتماسكها. في هذه الحالة، هل يحق للزوجة أن تطلب التطليق؟

-سنسعى للإجابة على هذا السؤال في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

1-التطليق بسبب الحكم على الزوج في جريمة تمس بشرف الأسرة:

-يمكن أن يرتكب الزوج جرائم يعاقب عليها القانون، مما قد يسبب ضرراً لزوجته، خاصة إذا صدر حكم بسجنه لعدة سنوات. فهل يحق للزوجة أن تطلب التطليق بمجرد صدور الحكم على زوجها في جريمة معينة، بغض النظر عن نوع الجريمة أو العقوبة المقررة؟

-نستعرض في هذا السياق آراء الفقهاء والمشرع الجزائري حول هذه القضية.

2- التطليق بسبب ارتكاب الزوج فاحشة مبينة

إلى جانب الجرائم التي قد يرتكبها الزوج والتي يعاقب عليها القانون وتسبب أضرارًا مادية أو معنوية للزوجة، يمكن أن يقوم الزوج أيضًا بأفعال تُعتبر شرعًا فاحشة مبينة. فهل يحق للزوجة أن تطلب التطليق بسبب ارتكاب زوجها لهذه الفاحشة المبينة؟

يستعرض هذا الأمر من خلال توضيح مفهوم الفاحشة المبينة أولاً، ثم نناقش موقف المشرع الجزائري من التطليق في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة.

1- مفهوم الفاحشة المبينة

-تشير الفحش والفحشاء والفاحشة إلى الأفعال والأقوال التي تتسم بالخطورة أو العظمة، كما تُستخدم للإشارة إلى الأفعال والأقوال القبيحة.

-يصعب تحديد الأفعال التي تُعتبر فاحشة مبينة، ولكن هناك العديد من الآيات في القرآن الكريم التي تصف الفاحشة في سياقات تؤثر بشكل كبير على السلوك والأنظمة، مثل الزنا، كما ورد في قوله تعالى:

(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[1]. وعند ذكر عبارة "فاحشة مبينة"، يتبادر إلى الذهن الزنا كأحد أبرز الأمثلة.

ومع ذلك، فإن الفاحشة في معناها الشرعي لا تقتصر فقط على جريمة الزنا، بل تشمل أيضًا الجرائم التي حدد لها الشارع الحكيم عقوبات معينة تُعرف بالحدود. ومن بين هذه الجرائم، بالإضافة إلى الزنا، نجد القذف والسرقة والردة وغيرها، والتي تُعتبر أيضًا فواحش.[2]

الفرع الثاني: التطليق لأسباب متعلقة بالزوج

أولا: التطليق بسبب إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية

يترتب على إبرام عقد الزواج مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتق الزوجين. فإذا أخلت الزوجة بالتزاماتها، يحق للزوج أن يطلب الطلاق. أما في حالة إخلال الزوج بالتزاماته، مثل عدم دفع النفقة، أو هجر زوجته في المضجع، أو تركه مسكن الزوجية وغيابه عنه، فهل يحق للزوجة طلب الطلاق في هذه الحالة؟ سنجيب على هذا السؤال في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع. حيث سنناقش إخلال الزوج بالتزاماته المتعلقة بالنفقة وغيابه عن مسكن الزوجية، وهجر الزوج لزوجته في المضجع لأكثر من أربعة أشهر واستفحال الشقاق بينهما، ومخالفة أحكام المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري والشروط الواردة في عقد الزواج.

ثانيا: التطليق لعدم الإنفاق وغياب الزوج

–في هذا الفرع، سنستعرض كيف يمكن أن يؤدي عدم إنفاق الزوج على زوجته إلى طلب الطلاق. بينما سيتناول الفرع الثاني دراسة غياب الزوج عن زوجته ومنزل الزوجية كسبب من أسباب الطلاق.

1–التطليق لعدم الإنفاق: من المعروف أن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته يعد من الواجبات التي يفرضها عقد الزواج. فهل يمكن أن يؤدي إخلاله بهذا الالتزام إلى حق الزوجة في طلب الطلاق أو التفريق بينهما؟ نستعرض في هذا السياق آراء الفقهاء والمشرع الجزائري حول هذه المسألة.

[1] سورة الإسراء"، الآية 32.

[2] راديس أبابي المرجع السابق، من 48

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أن:

"تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وكل ما يُعتبر من الضروريات وفقاً للعرف والعادة."

-يتضح من النص أن النفقة تشمل مجموعة من العناصر الأساسية مثل الغذاء (طعام وشراب)، والملابس، والسكن المناسب أو أجرته، بالإضافة إلى العلاج والضروريات وفقًا للأعراف والعادات.

وقد أحسن المشرع عندما أشار إلى أن النفقة تشمل ما يُعتبر ضروريًا وفقًا للأعراف والعادات، مع مراعاة المستوى العام للحياة الاجتماعية، وذلك ضمن حدود قدرة الزوج دون إسراف أو تقصير. إذ أن ما يُعتبر ضروريًا قد يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، فقد يصبح ما لم يكن مطلوبًا في فترة معينة ضروريًا في فترة أخرى، أو العكس.[1]

استحقاق النفقة الزوجية، يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد الزواج صحيحًا وفقًا للشريعة والقانون.

2. الدخول بالزوجة أو الخلوة الصحيحة بها، سواء تم الاتصال أم لم يتم، بشرط أن يكون العجز عن ذلك من الزوج.

3. أن تكون الزوجة مؤهلة للمعاشرة، فإذا كانت صغيرة ولا تصلح للمعاشرة أو الخدمة، فلا تجب لها النفقة. وعندما تتوفر هذه الشروط، تستحق الزوجة النفقة، ما لم تكن ناشزًا، كأن ترفض الانتقال إلى منزل زوجها دون مبرر، ففي هذه الحالة تُعتبر ناشزًا وتسقط نفقتها.

2- التطليق بسبب الغياب: تُعتبر المحافظة على الأسرة ورعايتها من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الزوج، كونه رب الأسرة. ولا يمكن تحقيق ذلك في ظل غيابه عن مسكن الزوجية، حيث قد يؤدي هذا الغياب إلى زعزعة استقرار الأسرة. فهل يحق للزوجة المطالبة بالتطليق في حال غياب زوجها عن المنزل؟

[1] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 173

-نستعرض في هذا السياق آراء الفقهاء والمشرع الجزائري حول هذه المسألة.

تعريف الغياب

يشير مصطلح الغياب إلى حالة يكون فيها الرجل في مكان يصعب فيه إحضاره أمام القضاء لمواجهة ما تدعيه زوجته ضده، سواء كان غائباً عن البلد فعلياً أو مختفياً داخل نفس البلد، بغض النظر عن المسافة التي تفصل بينهما، سواء كانت ضمن مسافة قصر الصلاة أو أقل منها.

ومع ذلك، يفضل بعض الفقهاء أن يُعتبر الرجل غائباً فقط إذا كان خارج بلدته التي يقيم فيها مع زوجته، على أن تكون تلك الغيبة لمسافة قصر الصلاة أو أكثر.[1]

-التطليق بسبب الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر والشقاق المستمر بين الزوجين

ثالثا: التطليق بسبب الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر وللشقاق المستمر بين الزوجين

الهجر في المضجع يعني التباعد، حيث يُستخدم مصطلح "هجر" للدلالة على الابتعاد عن الشخص، بينما "المضجع" يشير إلى مكان النوم. يُقال إن الهجر يعني أن الزوج يبتعد عن زوجته في فراشها، وقد يُفهم أيضاً كناية عن ترك المعاشرة الزوجية.[2]

الهجر في المضجع يعني أن الزوج يتجنب فراش زوجته، حتى وإن كانا ينامان في نفس الغرفة، وذلك من خلال إعراضه عنها وعدم الاقتراب منها وفقاً للضوابط الشرعية. كما ورد في قوله تعالى: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً).[3]

يعتبر الهجر في المضجع وسيلة تأديبية شرعية يملكها الزوج للتعامل مع زوجته، بهدف توجيهها وإعادتها إلى طاعته. فقد أوجب الإسلام على الزوجة طاعة زوجها، ولم يُحل لها النشوز أو العصيان.[4]

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص

[2] بلحاج العربي، صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

[3] سورة المزمل"، الآية 10

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 288

ويتمثل هجر الزوج لزوجته في المضجع في تصرفات مثل أن يدير ظهره لها أثناء وجودهما في الفراش، مما يعكس عدم اهتمامه بها كزوجة، وكأنها غير موجودة بجانبه. كما يمكن أن يترك فراش الزوجية أو غرفة النوم لينام في مكان آخر.

قد يكون هذا الهجر بهدف تأديب الزوجة، أو نتيجة حلف الزوج على ترك قربان زوجته لمدة أربعة أشهر أو أكثر، وهو ما يُعرف بالإيلاء. وفي بعض الحالات، قد يكون الهجر في المضجع مقصودًا لإلحاق الأذى بالزوجة وتعذيبها، بدلاً من تهذيبها، مما يحرمها من حقوقها الشرعية المرتبطة بطبيعتها الإنسانية.

في القانون الجزائري، يشترط للتطليق بسبب الهجر في المضجع توافر شروط معينة حتى تتمكن الزوجة من اللجوء إلى القضاء، وهي:

1. أن يهجر الزوج زوجته في المضجع، ويترك فراش الزوجية، ويدير لها ظهره، ولا يعاملها كزوجة، بل يتجاهل وجودها.

2. أن يستمر هذا الهجر لأكثر من أربعة أشهر متتالية، دون أي اتصال بينهما خلال هذه الفترة، حتى لو كان لمرة واحدة، حيث إن حدوث أي اتصال يُعتبر كفيلًا بعدم اعتبار الهجر فعليًا.

3. أن يكون الهجر عمديًا ومقصودًا، دون وجود مبررات شرعية أو غيرها تبرر هذا التصرف.

فإن الهجر في هذه الحالات له مبرراته وأسبابه المعقولة.[1]

التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين

–الشقاق هو تفاقم العداء والخلافات التي تهدد استقرار الحياة الزوجية، مما يجعل الزوجة تشعر بأن استمرار هذه العلاقة لم يعد يستحق الجهد، نظرًا لما يترتب على ذلك من أضرار متعددة.[2]

[1] اليزيد عيسات المرجع السابق، ص ص 102 103

[2] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 120

–ويستند مفهوم الشقاق إلى قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التطليق

إن التفريق الذي يحدث بين الزوجين يترتب عليه آثار متعددة. وعندما يحدث هذا التفريق، نعود إلى المبادئ التي دعا إليها الإسلام، كونه دين التسامح، حيث أوصى بالتسريح بالإحسان، أي الفراق بالمعروف. وقد نظم الإسلام هذه الآثار من خلال وضع أحكام اعتبرها الشارع الحكيم حقوقًا لا يجوز لأحد تغييرها أو التنازل عنها. وقد حدد أحكامًا خاصة بالزوج وأخرى بالزوجة، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالأبناء، وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

إذا قرر القاضي قبول طلب الزوجة بتطليقها من زوجها استنادًا إلى أحد الأسباب المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، فإن ذلك يترتب عليه آثار قانونية، وسنتناول فيه على الأحكام القضائية المتعلقة بهذا التطليق.

الفرع الأول: طبيعة الأحكام القضائية الصادرة عن التطليق

كما ذكرنا سابقًا في الأحكام المتعلقة بالخلع، فإن الأحكام الصادرة في مسائل الطلاق، بما في ذلك أحكام التطليق، تعتبر ابتدائية نهائية ولا تقبل الاستئناف إلا في شقها المادي، وذلك وفقًا لنص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أن الأحكام الصادرة في هذا السياق...[2]

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن بالاستئناف

استند أصحاب هذا الرأي إلى نص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري، حيث يرون أنه لا يجوز استئناف الأحكام القضائية المتعلقة بالتفريق، دون التمييز بين الأحكام الصادرة بالطلاق.

يعتمد الطلاق على إرادة الزوج المنفردة، ولا يتم بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة، ويعتبر غير قابل للاستئناف. يستند هذا الرأي إلى المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص

[1] السورة النساء"، الآية 35.

[2] القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005

على أن الطلاق هو إنهاء عقد الزواج، ويتم إما بإرادة الزوج أو برضا الزوجين أو بناءً على طلب الزوجة، وفقًا لما ورد في المادتين 53 و54 من نفس القانون.[1]

ويعتبرون أنه يجب أن يكون التقاضي في حالات التطليق على درجة واحدة، حيث يصدر الحكم بشكل نهائي وغير قابل للاستئناف، لكنه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا. هذا ينطبق على الشق الموضوعي للدعوى. أما إذا كان الأمر يتعلق باستئناف الحكم بالتطليق في شقه المادي فقط، فيمكن ذلك أمام مجلس القضاء وفقًا للقواعد العامة للاستئناف، حيث يجب رفع الاستئناف وفقًا للمادة 336 من قانون الأسرة الجزائري خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص المعني. وإذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، يتم تمديد الأجل إلى شهرين.[2]

الفرع الثالث: جواز الطعن بالاستئناف

يرى هذا الاتجاه أيضًا أن أحكام التطليق قابلة للطعن بالاستئناف، باعتباره أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، وهو مبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.[3]

المطلب الثالث: توابع التطليق

ينتج عن إنهاء الرابطة الزوجية من خلال الطلاق، الذي يتم بقرار من القاضي بناءً على طلب الزوجة، آثار تتعلق بكل من الزوجة والأبناء. وتقتصر هذه الآثار، أو التوابع الناتجة عن حكم الطلاق، على المادتين 58 و80 من قانون الأسرة الجزائري.

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: الأول يتعلق بما يثبت للزوجة، والذي يشمل العدة، النفقة، التعويض، ومتاع البيت. والثاني يتعلق بما يخص الأبناء، ويتضمن الحضانة، النسب، والنفقة.[4]

---

[1] القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005 2 – نبيل صفر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32

[2] نبيل صفر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32

[3] منصوري نورة ، المرجع السابق ، ص 75

[4] عبد العزيز سعد المرجع نفسه، من 151

الفرع الأول: ما يثبت للزوجة

1-العدة:

تعني العدة في اللغة الإحصاء والعد، ويقال عن الشيء إنه أُحصي إذا تم عدّه.

الشروط: لا حاجة لتطبيق نص المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية، بل يجب الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني، وذلك في إطار "البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر".[1]

الفرع الثاني: ما يتعلق بالأبناء

إن آثار الحكم بالتطليق لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تمتد أيضاً لتشمل الأبناء، مما يترتب عليه آثار هامة إذا كان للزوجين أبناء مشتركين. وتتمثل هذه الآثار في:

1-النسب:

يُعتبر النسب من أبرز النتائج المترتبة على الزواج والطلاق، حيث يتعلق بنسب الأبناء الذين هم نتاج هذا الزواج. وقد أولى الشارع الحكيم أهمية كبيرة لموضوع النسب، كما جاء في قوله تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ". [2]

فالنسب هو إلحاق الولد بأبيه دينياً وقانونياً، ويعتبر الأصل الذي ينحدر منه ذلك الولد. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع في المواد من 40 إلى 45 من قانون الأسرة، وتناول ظاهرة التبني التي حرمها الإسلام في المادة 46.[3]

2-الحضانة:

-تُعد الحضانة من أبرز الآثار المترتبة على الطلاق بشكل عام بالنسبة للأبناء.

---

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق مص 227

[2] سورة النحل الآية 72

[3] منصوري نورة المرجع السابق، ص 93

-اصطلاحًا، تعني رعاية الطفل وتعليمه وتربيته، بالإضافة إلى السهر على حمايته والحفاظ على صحته وأخلاقه.

-وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة.[1]

3-النفقة:

يُعتبر حق الأبناء في النفقة التزامًا أساسيًا يقع على عاتق الأب، سواء خلال فترة الزواج أو بعد الطلاق. حيث يُلزم الأب بتوفير احتياجات أبنائه من مأكل وملبس ومشرب، بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية وغيرها من الأمور التي يُعتبر توفيرها ضروريًا وفقًا للعرف.[2]

وذلك وفقًا للمادة 78 من قانون الأسرة.[3]

ويُعد التزام الأب بالنفقة التزامًا مؤقتًا، حيث يتوقف الإنفاق على الابن عند بلوغه سن الرشد، بينما يستمر الإنفاق على الابنة حتى زواجها ودخولها.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 379

[2] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، من 283

[3] تنص المادة 78 من قا.ج على أنه لتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات) 2 في العرف والعادة 54

خلاصة الفصل الأول:

يُعتبر موضوع التطليق من القضايا ذات الأهمية البالغة، نظرًا لما يترتب عليه من آثار خطيرة تؤثر على المجتمع بأسره، وليس فقط على الزوجين والأبناء، حيث يُعد من أشكال إنهاء الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة المنفردة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا من خلال نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أن إرادة الزوج لم تعد هي الوحيدة التي تنهي الزواج بالطلاق، بل أصبح بإمكان المرأة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية من القاضي عبر التطليق، شريطة أن تثبت سببًا من الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد عمل المشرع على توسيع نطاق الأسباب التي تتيح للمرأة طلب التطليق، وذلك كوسيلة لحماية حقوقها مع تدخل القاضي.

الفصل الثاني: انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الخلع

تُعتبر الحياة الزوجية قائمة على الرحمة والمودة والسكن وحسن المعاشرة، ولكن قد تطرأ ظروف غير متوقعة تؤدي إلى تحول هذه المودة إلى كراهية، وحسن المعاشرة إلى شقاق، مما يجعل العلاج صعبًا ويستنفذ الصبر. في هذه الحالة، قد تصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح والاستمرار. كما هو معروف، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قوامًا على المرأة، حيث يملك حق الطلاق في أي وقت يشاء. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن المرأة لا تستطيع إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، إذ يمكنها طلب التطليق متى توافرت أحد الأسباب المنصوص عليها حصريًا في المادة 53 المذكورة سابقًا.

يمكن للزوجة أيضًا إنهاء الرابطة الزوجية من خلال الخلع، الذي يُعتبر أحد أشكال الانفصال بين الزوجين. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 53 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه يجوز للزوجة، دون حاجة لموافقة الزوج، أن تخلع نفسها مقابل مالي. وإذا لم يتفق الزوجان على قيمة هذا المقابل، فإن القاضي يحدد المبلغ بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم. من هذا المنطلق، نستعرض موضوع الخلع بالتفصيل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاصطلاحي الخلع
- ✓ المبحث الثاني: الطبيعة القانونية الخلع وآثاره

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الخلع

يُعدّ الزواج في الشريعة الإسلامية عقدًا مقدسًا وميثاقًا غليظًا يقوم على المودة والرحمة والسكن بين الزوجين. ومع ذلك، قد تمرّ الحياة الزوجية بظروف تجعل استمرارها مستحيلًا أو مرهقًا لأحد الطرفين، لاسيما الزوجة، دون أن يكون هناك تقصير ظاهر من الزوج يستدعي الطلاق القضائي أو بإرادة الزوج المنفردة. في هذه الحالات، تبرز الحاجة إلى حلول تضمن إنهاء العلاقة الزوجية بصورة شرعية وعادلة، وهو ما يقودنا إلى مفهوم الخلع

لا يُنظر إلى الخلع كإنهاء عشوائي للزواج، بل هو آلية شرعية وقانونية تُمكّن الزوجة من تحرير نفسها من الرابطة الزوجية مقابل عوض تدفعه للزوج، عندما تكون هي الكارهة لاستمرار الحياة الزوجية ولا ترغب في البقاء معه، حتى وإن لم يلحق بها ضرر مباشر منه. إنه يمثل بابًا للخروج من علاقة زوجية قد تكون قائمة اسميًا ولكنها تفتقر إلى جوهر المودة والرحمة والسكن المطلوب شرعًا

المطلب الأول: مفهوم الخلع

يُعتبر الخلع وسيلة لفراق بين الزوج وزوجته، حيث تقوم الزوجة بدفع مقابل مادي لزوجها، مما يعني أنها تفتدي نفسها من خلال المال الذي تقدمه له.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الخلع في نص واحد، دون أن يقدم تعريفًا محددًا له، وهو المادة 54 المعدلة بموجب الأمر 05/02، والتي تنص على أنه يجوز للزوجة أن تخلع زوجها مقابل مالي دون الحاجة لموافقته. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا المقابل، يحق للقاضي أن يحدد مبلغًا لا يتجاوز قيمة المهر في وقت صدور الحكم.[1]

من خلال ذلك، يتضح أن للخلع عدة تعريفات، منها التعريف اللغوي (أولًا)، والتعريف الاصطلاحي (ثانيًا)، التعريف الفقهي (ثالثًا)، والتعريف القانوني (رابعًا).

[1] كانت صياغة المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديل 2005 كما يلي يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء بكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الخلع يعني النزع والإزالة، ويُقال "خلع الشيء" بمعنى نزعه. ويستخدم هذا المصطلح في الأمور الحسية، مثل "خلع ثوبه" أي إزالته عن بدنه. كما ورد في القرآن الكريم: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن". [1]

التعريف الاصطلاحي

الخلع هو إنهاء العلاقة الزوجية برضا الطرفين، حيث تدفع الزوجة مبلغاً من المال لزوجها. يُعتبر الخلع نوعاً من الفرقة مقابل عوض يُدفع للزوج، ويُفهم على أنه إنهاء لملك النكاح بعوض بألفاظ محددة. [2]

التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف الخلع، حيث يعتبره البعض فسخًا بينما يراه آخرون طلاقًا. وفقًا للحنفية، يُعرَّف الخلع بأنه إزالة النكاح الصحيح باستخدام لفظ الخلع أو ما يشابهه، مثل المبارأة، مقابل عوض تلتزم به الزوجة.

أما المالكية، فيعتبرون الخلع طلاقًا بعوض، يشددون على جوازه، حيث يُفهم في مختصر خليل على أنه طلاق مقابل عوض. ويعتبرون أن الخلع لا يختلف عن الطلاق على مال، إذ إنهما يُعتبران شيئًا واحدًا، على عكس الحنفية الذين يفرقون بينهما، ويشترطون استخدام لفظ الخلع أو ما في معناه.

بالنسبة للشافعية، يرون أن الخلع هو فراق بين الزوجين بعوض، سواء تم ذلك بلفظ طلاق أو خلع، ولا يميزون بين الطلاق على مال والخلع، ولا يشترطون لفظًا معينًا.

أما الحنابلة، فيعتبرون الخلع فراقًا بين الزوجة وزوجها بعوض، سواء كان من الزوج أو من غيره، ويشترطون استخدام ألفاظ مخصوصة، والتي يمكن أن تكون صريحة أو كناية.

---

[1] سورة البقرة الآية 187 .

[2] مثال حمود المنثي ، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه، آثاره) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1،2008 ، الأردن ص 38.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تنص المادة 54 من القانون رقم 1184 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها مقابل مال.[1]

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 0205 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005. وتنص المادة 54 على أنه لا يحق للزوجة أن تخلع نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الزوج والزوجة بشأن قيمة الخلع، يحق للقاضي تحديد المبلغ، على ألا يتجاوز قيمة صداق المثل في وقت صدور الحكم. وقد خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لتعريف الخلع، مما يستدعي الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي، وفقًا للأحكام الواردة في المادة 222، حيث يُعرف الخلع في الشريعة الإسلامية بأنه إنهاء عقد النكاح بناءً على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما يدل عليه.[2]

المطلب الثاني: دليل مشروعية الخلع

تتجلى مشروعية الخلع في قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".[3]

توضح هذه الآية الكريمة أن الزوجة يمكنها أن تفتدي نفسها من خلال دفع مال لزوجها مقابل الطلاق (الخلع) إذا كانت تخشى عدم قدرتها على الالتزام بحدود الله. كما تتيح الآية للزوج قبول هذا المال كتعويض عن الطلاق الذي لا يرغب فيه ولم يسعَ إليه.[4]

[1] خليل عمرو مرجع السابق ص 165

[2] القانون 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الجزائري، جريدة رسمية رقم 15

[3] سورة البقرة الآية 299

[4] ياسين بن موشة مرجع السابق ص 71.

بعد أن أوضح الله أن الطلاق يكون مرتين، وبعد كل مرة يجب إما الإبقاء بمعروف أو التسريح بإحسان، أشار إلى أن أخذ المال من الزوجة محرم، لكنه استثنى حالة واحدة، وهي إذا خشي الزوجان عدم إقامة حدود الله بينهما.[1]

الفرع الأول: دليل مشروعية الخلع في السنة

توجد العديد من الروايات في كتب الحديث التي تؤكد مشروعية الخلع، رغم اختلاف بعض الألفاظ بينها، إلا أنها تدور حول نفس الفكرة. ومن بين هذه الروايات، قصة امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها. فقد رُوي عن امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة: "يا رسول الله، إن ثابت بن قيس لا يعجبني خلقه ولا دينه ، ولكني أكره الكفر في الإسلام." فقال صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" فأجابت: "نعم." فقال: "أقبل حديقة وطلقها طلاقاً." [2]

هذا الحديث يدل على أنه يجب التفريق بين الزوجين إذا أبدت الزوجة كراهيتها لزوجها. وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يُعتبر نموذجاً يُحتذى به من قبل الفقهاء اليوم، وينبغي أن ينظمه القانون في حالات التفريق بين الزوجين، مع مراعاة ما أعطته من مهر. وإذا رفض الزوج الطلاق، يتعين على القاضي أن يتدخل. ويُعتبر هذا أول خلع في الإسلام وفقاً لما ورد في السنة.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الخلع في الإجماع

اتفق علماء المسلمين على جواز الخلع الرضائي بين الزوج وزوجته، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله"[3]. وقد استمر هذا الإجماع منذ صدر الإسلام وحتى يومنا هذا، مؤكدًا على جواز الفراق بين الزوجين من خلال الخلع.

[1] خليل عمرو ، المرجع السابق ص 167.

[2] خليل عمرو المرجع السابق ص 169.

[3] سورة البقرة الآية 299.

المطلب الثالث: شروط الخلع

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الأساسية لصحة الخلع، بل اكتفى بالإشارة إلى إمكانية الطلاق بالخلع مقابل مبلغ يتفق عليه الزوجان. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تحديد المبلغ بحيث لا يتجاوز قيمة صداق المثل، مما يستدعي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

نظرًا لأن المشرع اكتفى بالإشارة إلى إمكانية الطلاق بالخلع مقابل مبلغ متفق عليه بين الزوجين، أو تحديده من قبل القاضي في حال وجود خلاف حول المقدار، بشرط ألا يتجاوز مهر المثل، وذلك وفقًا للمادة 54 من قانون الأسرة المذكور. نستعرض الشروط بالاستناد إلى قواعد الفقه العامة.[2]

الفرع الأول: الشروط العامة للخلع

1. قيام العلاقة الزوجية وفقًا للمادة 54 من قانون الأسرة، يشترط أن تكون هناك علاقة زواج شرعي وقانوني صحيح، سواء تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية أم لا. ومع ذلك، لا يمكن الحكم بالخلع إلا بعد تسجيل عقد الزواج.[3]

2. جواز الخلع: إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة، فإن الخلع جائز سواء قبل الدخول أو بعده. فقد ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك: "إني سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتديت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها، ففعل، ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها".[4]

3. الأهلية: يعتبر الخلع تصرفًا قانونيًا يترتب عليه آثار ونتائج، لذا يجب أن يكون الشخص الذي يقوم به مؤهلاً لتحمل هذه المسؤولية بكامل أهليته.[5]

---

[1] امال حبار المرجع السابق من 196

[2] ياسين بن صوشة المرجع السابق من 73

[3] امال حبار المرجع السابق من 197

[4] لحسين بن شيخات ملويا ، رسالة طلاق الخلع . د ط دار هومة ، 2013 ، الجزائر ، ص 138 139

[5] نسيمة عبدي، الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق بجامعة محمد خيض بسكرة 2014/2015، ص29

4. المقابل: الخلع يتطلب من الزوجة تقديم مبلغ من المال لزوجها. ويشترط أن تكون الزوجة متمتعة بأهلية التبرع، حيث يُعتبر العوض المالي في الخلع من قبيل التبرعات.

يجب أن يكون قرار الخلع اختيارياً من الزوجة، دون أي ضغط أو إكراه. وفي حال استخدم الزوج وسائل للضغط على الزوجة لإجبارها على قبول الخلع، يُعتبر الطلاق نافذاً، ولا تُلزم الزوجة بدفع بدل الخلع.[1]

الفرع الثاني: شروط المخالعين

1- شروط المخالعين في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا السياق الشروط المتعلقة بالزوج المخالع وشروط الزوجة المخالعة.

أ- شروط الزوج المخالع

يجب أن يكون الزوج راشداً وعاقلاً وقادراً على التصرف في أمواله، حيث لا يمكن للمميز أو المجنون أن يقوم بخالع زوجته، إذ يُعتبران في حكم فاقدي الأهلية. كما يشترط أن يكون الزوج قد بلغ سن التاسعة عشرة كاملة، وفقاً للمادة 7 من قانون الأسرة. ومع ذلك، يمكن للقاضي أن يجيز الخلع قبل بلوغ هذا السن إذا كانت هناك مصلحة في ذلك.[2]

هذا يتماشى مع المذهب المالكي الذي ينص على أن من لا يملك الزواج إلا بإذن، لا يملك الطلاق إلا بإذن أيضاً.

أما بالنسبة للسفيه، فإن خلعَه يُعتبر صحيحاً كما أن طلاقه يُعتبر صحيحاً أيضاً، لأنه لا يُمنع إلا في التصرفات المالية. ولا يُعتبر الخلع صحيحاً إذا كانت إرادة الزوج مشوبة بعيب من عيوب الإرادة المذكورة في الطلاق، حيث لا يقع الخلع في حال وجود هذه العيوب. كما أن الخلع لا يُعتبر صحيحاً إذا كانت هناك عيوب في الإرادة، ولا يقع الطلاق مع وجود الخلع. يُمكن ولي الصغير أو المجنون أن يُخالع عنهما إذا كان ذلك في مصلحتهما.[3]

---

[1] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق خط 1986 ، الجزائر ، ص 308

[2] امال حبار مرجع السابق من 197

[3] خليل عمرو المرجع السابق ، ص 173

ب- شروط الزوجة المخالعة

لكي يكون الخلع صحيحاً، يجب أن تتوفر في الزوجة الشروط التالية: أن تكون مؤهلة لإيقاع الطلاق، أي أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين الزوج، سواء من الناحية الحقيقية أو القانونية.

يجب أن تكون الزوجة راشدة، أي بالغة، وأن تكون في حالة صحية جيدة، غير مصابة بمرض يمنعها من التصرف، كما يجب ألا تكون محجوزة بسبب السفه المالي. فالرشد هنا يشير إلى القدرة على القيام بالتصرفات المالية.[1]

يشترط الفقه الإسلامي في حالة الخلع أن تكون الزوجة متمتعة بأهلية التبرع، وفقًا المادة 203 من القانون المدني. وبالتالي، إذا كانت الزوجة التي يخلعها زوجها لم تبلغ سن الرشد المحددة في المادة 07 من القانون المدني، فإنها لا تلزم بدفع بدل الخلع إلا بموافقة وليها. والولي هنا هو الشخص الذي له الولاية على نفسها، أي في حالة الزوجة التي لم تبلغ سن الرشد القانوني، إذا تم الخلع، فإن الطلاق يقع، لكنها لا تلزم بدفع المال إلا بموافقة ولي المال.[2]

2-شروط المخالعين في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في المخالعين، بل اكتفى بالإشارة إلى جواز الخلع مقابل مالي متفق عليه بين الزوجين أو بموجب حكم قضائي في حالة عدم الإنفاق. ومن هنا، يمكن استنتاج بعض الشروط من المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، حيث يتطلب الأمر أن يكون كلا الزوجين راشدين و متمتعا بأهلية التصرف في أموالهما، وأن يتم الاتفاق على الخلع بعد زواج شرعي وقانوني صحيح. لذا، لا يمكن أن تكون مثل هذه العقود صحيحة إذا كان أحد الطرفين لم يبلغ سن الرشد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون الجزائري، حتى يصل إلى سن الزواج المحدد في المادة 7 من قانون الأسرة.[3]

[1] محمد سمارة المرجع السابق، ص 307

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 266 265

[3] ياسين بن صوشة المرجع السابق، ص 76

الفرع الثالث: بدل الخلع

بدل الخلع هو ما تقدمه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها، ويمكن أن يكون هذا البدل أي شيء يُعتبر جائزًا شرعًا، سواء كان نقودًا أو غيرها. الأهم هو أن يكون هذا البدل مباحًا. أما بالنسبة للمنفعة التي يمكن أن تُعتبر بدلًا في حالة الخلع، فيجب أن تكون منفعة مباحة يمكن تقييمها ماليًا، كما هو موضح في الحالات التالية:

1.إرضاع الطفل: يمكن أن يُعتبر إرضاع الطفل بدل الخلع إذا اتفق الزوجان على ذلك لفترة معينة. وإذا لم يتفقا، فإن الأم تلتزم بإرضاع الطفل لمدة تحددها الشريعة.[1]

2.الإنفاق على الصغير: يمكن أن يكون الإنفاق على الطفل بدلًا لفترة محددة. إذا امتنعت الأم عن الإنفاق أو توفيت، يمكن الرجوع عليها أو على ورثتها بقيمة ما تبقى من المدة المتفق عليها. وفي حال كانت المرأة معسرة، يمكن للزوج أن يتفق على الإنفاق على الطفل خلال المدة المحددة، ويحق له الرجوع على المرأة إذا تحسنت حالتها المالية.[2]

3. الحضانة: يمكن أن تُعتبر الحضانة بدل الخلع، حيث تضمن الأم رعاية الطفل خلال فترة الحضانة دون أن تُطالب بالنفقة.

تنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها مقابل مبلغ متفق عليه. وإذا لم يتفق الزوجان، فإن القاضي يحدد المبلغ بما لا يتجاوز مهر المثل وقت الحكم. وبالتالي، فإن الخلع شرع لتحقيق مصلحة الطرفين.[3]

[1] جبار أمال ، الخلع بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

[2] محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة ، عمان، 2008 من 310 ، 311

[3] المادة 14 تنص على أن الصداق هو ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها من كل هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للخلع

يُعدّ الخلع، بصفته مخرجًا لإنهاء الرابطة الزوجية، ظاهرة اجتماعية تحكمها ضوابط شرعية وقانونية دقيقة. فهم الطبيعة القانونية للخلع أمرٌ بالغ الأهمية، فهو يحدد الإجراءات الواجب اتباعها، والآثار المترتبة عليه، والحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الزوجين بعد وقوعه. لا يمكن النظر إلى الخلع كمجرد اتفاق ودي بين طرفين، بل هو تصرف قانوني يخضع لإطار تشريعي محدّد يضمن حماية حقوق كل من الزوجة والزوج

تتميز الطبيعة القانونية للخلع بكونه إنهاء للعلاقة الزوجية بناءً على طلب الزوجة وموافقة الزوج، مقابل عوض تدفعه الزوجة. هذا العوض يميزه عن الطلاق الذي هو حق للزوج، وعن التطليق للضرر الذي هو حق للزوجة بناءً على حكم قضائي. وفي السياق القانوني، يُنظر إلى الخلع على أنه فسخ لعقد الزواج، وليس طلاقًا بالمعنى التقليدي في بعض التشريعات، وإن كانت الشريعة الإسلامية تعتبره نوعًا من أنواع الفرقة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلع

تباينت آراء شراح قانون الأسرة الجزائري حول الطبيعة القانونية للخلع. فبعضهم اعتبره عقدًا رضائيًا بين الزوجين، بينما رأى آخرون أنه يتم بإرادة الزوجة المنفردة دون الحاجة لموافقة الزوج. وفي هذا السياق، جاء تعديل قانون الأسرة في المادة 54 ليزيل أي لبس حول هذه المسألة، حيث لم يشترط موافقة الزوج على طلب الخلع، مما يعني أن موافقته ستجعل من إنهاء الرابطة الزوجية طلاقًا بالتراضي وليس خلعا.

وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار الخلع عقدًا رضائيًا، كما يتضح من مضمون المادة 54 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي".[1]

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري منح الزوجة حقًا شخصيًا في إنهاء الرابطة الزوجية من خلال الخلع بإرادتها المنفردة، دون الحاجة لموافقة الزوج أو مراعاة الأسباب. ومن جهة أخرى، تشير

[1] عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، 2004، ص 20

قرارات المحكمة العليا في ظل قانون الأسرة المعدل، مثل القرار رقم 656259 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2011، إلى أن الخلع يُعتبر حقًا إراديًا للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن، ولا يُعتد فيه بإرادة الزوج.[1]

وبناءً عليه، فإن الحكم المطعون فيه مُبرر بشكل كافٍ، حيث قام القاضي بمحاولة الصلح وتوصل إلى أن المدعى عليها تمسكت بطلب الخلع.

ومن الجدير بالذكر أن نسبة الخلع في مجتمعنا قد ارتفعت بشكل ملحوظ، مما يستدعي دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا الارتفاع. ومن بين هذه الأسباب:

1. عدم اشتراط دعوى الخلع إثبات الضرر أو تقديم مبرر شرعي، مما يجعل الزوجة تلجأ إلى الخلع كبديل عن التطليق أو طلب الطلاق بالتراضي، وهو ما يعد من أهم الأسباب وراء زيادة نسبة الخلع.

2. سهولة الإجراءات المتعلقة بدعوى الخلع، حيث لم يفرض القانون شروطًا على المدعين، مما يجعل الحق في المطالبة بالخلع متاحًا دائمًا بإرادة الزوجة.

3. عدم إلزام القانون المحكمة بمحاولات الصلح قبل إصدار حكم الخلع، حيث يكتفي القاضي بتقدير المقابل المالي للخلع.

4. دخول المرأة إلى سوق العمل وتحسن وضعها المالي مقارنة بالسنوات الماضية، مما أثر على خياراتها.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الخلع

الآثار الناتجة عن الخلع تشمل النتائج الشرعية والقانونية التي تترتب على الزوجين وكذلك على الأبناء. تتعلق هذه الآثار بجوانب مادية، مثل النفقات المختلفة، بما في ذلك نفقة العدة، ونفقة الحامل، ونفقة الأطفال. كما تشمل النتائج القانونية، مثل حقوق الحضانة، وما يتبعها من حقوق السكن والزيارة

[1] قرار رقم 656259، الصادر بتاريخ 15/09/2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012 319ص319

[2] ياسين بن عمر الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي مجلد 07 عدد 01، 2021، ص 78

الوالد غير الحاضن. بالإضافة إلى ذلك، تشمل نفقة الأبناء المحضونين وحق الولاية الذي يُمنح للشخص الذي يمتلك حق الحضانة.

توجد آثار خاصة تتعلق بالزوجة المختلعة، تتعلق بوجوب انقضاء فترة العدة استبراء رحمها، مما يمنعها من الزواج من شخص آخر غير زوجها. كما يُعتبر الخلع بمثابة طلاق كامل من عدد الطلقات المقررة للزوج. بالإضافة إلى ذلك، هناك اختلافات بين المطلقة خلعا والمطلقات بطرق أخرى فيما يتعلق بحقها في الحصول على متاعها. [1]

تناول قانون الأسرة الجزائري آثار فك الرابطة الزوجية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "آثار الطلاق"، حيث تُعتبر آثار الخلع جزءًا من هذا الفصل، مع وجود اختلافات تميز الخلع عن غيره من طرق إنهاء العلاقة الزوجية.

تتمثل هذه الآثار في:

-أولا: التزام الزوجة المختلعة بدفع بدل الخلع.

- ثانيا: اعتداده .

- ثالثا: سقوط الحقوق الزوجية بالخلع.

الفرع الأول: التزام المختلعة بدفع بدل الخلع

عندما يتم الاتفاق بين الزوجين على المخالعة أو يصدر حكم من القاضي بذلك، تلتزم الزوجة بدفع بدل الخلع، سواء كان هذا البدل متفقًا عليه أو محددًا من قبل القاضي، وقد يكون أكثر أو أقل مما منحته للزوج من المهر. كما جاء في قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[2]، مما يعني أن كل ما تقدمه الزوجة فداءً لزوجها، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، يُعتبر جائزًا، سواء كان أكثر أو أقل من المهر.[3]

[1] ياسين بن موشة ، مرجع السابق ، ص 83

[2] السورة البقرة الآية 229 .

[3] المنصوري نورة، مرجع السابق من 150 .

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة مقدار بدل الخلع الذي يتعين على الزوجة المختلعة دفعه، لكن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة ما يتفقان عليه كعوض عن المخالعة، سواء كان هذا المبلغ أقل أو أكثر مما منحها إياه.[1]

الفرع الثاني: عدة المختلعة

تُعرّف العدة بأنها فترة زمنية تُحسب بالأيام، وهي المدة التي تُعتبر فيها المرأة غير متزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية. [2]

تشير عدة المرأة إلى الأيام التي يجب أن تمتنع فيها عن الزواج بعد فراقها عن زوجها، سواء كان ذلك نتيجة الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج. كما ورد في كتاب الله عز وجل: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة".[3]

في هذا السياق، ينص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون الأسرة على الآثار المترتبة عن الطلاق، حيث تنص المادة 32 على أن "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، والمرأة اليائسة من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

أما في السنة النبوية، فقد اختلف الفقهاء حول عدة المختلعة، هل تعتد بحيض أم كما تعتد المطلقة. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عدتها عدة المطلقة"، ثم عاد ليقول: "تعتد بحيض" اتباعًا لحكم عثمان بن عفان رضي الله عنه.[4]

وقد انقسم الفقهاء إلى قولين بشأن عدة المختلعة:

[1] المحمودي على سرطاوي، مرجع السابق ص 292

[2] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته د ط دار الضياء دياب ، د.سن ، صطاد ، سنة، ص 230

[3] سورة الطلاق الآية 1.

[4] د عمروا عبد المنعم سليم، المرجع السابق من 248

-**القول الأول:** يرى إسحاق أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة، مستندًا إلى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، حيث اعتبر أن عدة المختلعة تُحسب بحيضة، وهو ما يتبناه مذهب عثمان بن عفان.[1]

يوجد دليل على ذلك فيما رواه أبو داود عن ابن عباس، حيث قال: "إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تعتد بحيض". وقد أجمع جمهور العلماء على أنه لا يحق للزوج الرجوع إلى المختلعة خلال فترة العدة، باستثناء ما رواه سعيد بن المسيب وابن شهاب، حيث قالا: "إذا رد لها ما أخذ منها خلال العدة، أشهد على رجعتها". كما ذهب بعض المتأخرين إلى أن المرأة المختلعة لا يجوز أن يتزوجها زوجها أو أي شخص آخر أثناء عدتها.[2]

-**أما القول الثاني** فيرى أن المختلعة تعتد بثلاثة قروء، وهو ما قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية لهم، مستندين إلى قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".[3]

الفرع الثالث: سقوط الحقوق الزوجية

فيما يتعلق بسقوط الحقوق الزوجية، فإن الحقوق المالية لكل من الزوج والزوجة تسقط عند حدوث الخلع، وهناك رأيان حول هذا الموضوع:

-الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة أن الخلع يسقط جميع الحقوق الثابتة بين الزوجين، مثل المهر والنفقة المتجمدة للزوجة، سواء تم الخلع بلفظ "الخلع" أو بعبارات أخرى مثل "المباراة" ومشتقاتها. ويعني الخلع هنا إنهاء الخصومة والنزاع بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بإسقاط حق من الحقوق.

[1] منتديات شار تايمز شؤون قانونية ، خلع في قانون الأسرة الجزائري 08/01/2021 530-16

[2] الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الجزاء الثاني 10، دار الكتب العلمية بيروت ، 1988 786

[3] سورة البقرة، الآية 228

إذا لم يتم إثبات نفقة العدة والسكن، فإن الخلع يسقط إلا بالاتفاق. ومن الأمثلة على ذلك حق الطفل في الحضانة أجرة الرضاعة، حيث تظل هذه الحقوق قائمة. أما الحقوق التي تسقط فهي تلك المتعلقة بالزواج الذي تم فيه الخلع.[1]

-الرأي الثاني:

تعتقد الجعفرية أن الخلع لا يسقط أي حق ولا يترتب عليه إلا ما يتفق عليه الزوجان، بغض النظر عن اللفظ المستخدم، لأنه يشبه المفاوضة. كما أن كلا من لفظي الخلع والمبارأة يدل بشكل واضح على سقوط تلك الحقوق. وبالتالي، يحق للزوجة بعد الخلع المطالبة بالمهر إذا لم تكن قد قبضته، بالإضافة إلى نفقتها المتجمدة وغيرها من الحقوق.[2]

المطلب الثالث: الآثار العامة للخلع

تتضمن الآثار العامة للخلع تأثيرات مشتركة مع وسائل أخرى لإنهاء الرابطة الزوجية، حيث تترتب هذه الآثار وفقًا لما يتفق عليه الزوجان. وتتمثل هذه الآثار العامة في:

- نفقة العدة اولا، نفقة الإهمال ثانيا، ونفقة الحضانة ثالثا.

الفرع الأول: نفقة العدة

-تستحق الزوجة المعتدة نفقة خلال فترة عدتها بعد الطلاق، وتختلف أحكام هذه النفقة حسب ما إذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

-تنص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على أنه لا يجوز للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها مغادرة السكن العائلي خلال فترة عدتها، إلا في حالات الفاحشة المحددة. كما يحق لها الحصول على النفقة خلال فترة العدة.

[1] نور منصوري المرجع السابق من 150.

[2] ياسين بن صوشة ، مرجع السابق ، من 86.

-بمعنى آخر، يحق للزوجة الحصول على نفقة خلال فترة عدتها، يتعين على القاضي مراعاة ظروف الزوجين عند تقدير هذه النفقة. ومن المهم الإشارة إلى أن نفقة العدة قد تُعتبر بديلاً عن نفقة الخلع، مما يعني أن هذا الحق قد يسقط ولا يمكن المطالبة به.

الفرع الثاني: نفقة الإهمال

-حدد المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة تكون واجبة على الزوج بمجرد الدخول بها أو دعوتها إليه، مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من نفس القانون.[1]

-هذا يعني أن نفقة الزوج على زوجته تُعتبر واجبة، وإذا أثبتت الزوجة أن زوجها الذي خلعته لم ينفق عليها، يحق لها رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بنفقة الإهمال. وتُحسب هذه النفقة من تاريخ خروج الزوجة من منزل الزوجية.[2]

الفرع الثالث: نفقة الحضانة

-تُعتبر الحضانة من أبرز النتائج المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية بجميع أشكالها، حيث تهدف إلى توفير الرعاية للطفل الذي لا يستطيع الاعتماد على نفسه، وذلك من خلال إيداعه عند من هو أكثر قدرة على الاهتمام به ورعايته. وفقًا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، تُعرّف الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه، وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، والحفاظ على صحته وأخلاقه"، ويشترط في الحاضن أن يكون مؤهلاً للقيام بهذه المسؤوليات.[3]

[1] منقلي كهيئة ، اثار فلك الرابطة الزوجية في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل مشتر في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو، ص 20

[2] ياسين بن موشة مرجع سابق ، ص 87

[3] قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 24/02/2005

-لذا، يتعين على المحكمة عند إصدار حكم الطلاق أو إنهاء عقد الزواج لأحد أسباب الطلاق، أن تفصل في مسألة الحضانة، مع مراعاة العناصر المذكورة في التعريف واحتياجات المحضون ومصلحته الحقيقية، التي يجب أن تتوفر له طوال فترة احتياجه إلى من يرعاه.[1]

-من هنا، يُعتبر حق الحضانة للأم، حيث تُعتبر الأحق برعاية طفلها، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 64 من قانون الأسرة. يأتي بعد ذلك الأب كحق ثانٍ في الحضانة. ومع ذلك، فإن أصحاب الحق في الحضانة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون هم عدة أشخاص، ولهم درجات محددة في الشريعة، وقد أشار القانون إلى بعضهم.

-إذا اتفق الزوج والزوجة على الطلاق مقابل تنازل الزوجة عن حق الحضانة، فإن هذا الخلع يُعتبر صحيحًا. ولكن إذا كان التنازل عن حق الحضانة، فإنه يُعتبر باطلاً، حيث تُعتبر الحضانة حقًا للحاضنة وفقًا للشرع والقانون.[2]

[1] فضيل العيش شرح وجيز القانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العلياء مطبعة طالب 2008 ، الجزائر ص 59

[2] المادة 64 ق. أ.ج التي تنص على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة 82

ملخص الفصل الثاني

تهدف الحكمة من تشريع الخلع إلى وضع حد لتجاوزات الزوج في استخدام حق القوامة على زوجته، حيث قد يتعرض للإهانة أو الإساءة في معاملتها، مما يجعله يلجأ إلى استخدام العنف اللفظي والبدني. وقد منح المشرع الجزائري الزوجة هذا الحق عندما تشعر بالخوف على نفسها وتصبح غير قادرة على العيش مع زوجها.

وقد نص المشرع الجزائري على الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة، معتبراً إياه حقاً أصيلاً للزوجة. ومن الملاحظ أن المشرع قد انتقل من اعتبار الخلع رخصة تتطلب موافقة الزوج إلى اعتباره حقاً أصيلاً يمكن للزوجة ممارسته متى شاءت، دون أي شروط أو قيود.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بإضافة عبارة "دون موافقة الزوج" إلى النص القديم، مما ساهم في توضيح الأمر للقضاة وموحداً أحكام المحاكم بشأن هذا الموضوع، وقد تم تكريس اجتهادات المحكمة العليا بعدم اشتراط موافقة الزوج لقبول الخلع.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام بحثنا، نستنتج أن قانون الأسرة الجزائري، من خلال مواده، يستند بشكل كبير إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما تأكدنا منه خلال دراستنا لهذا الموضوع.

لقد منح المشرع الزوج حق العصمة، مما يتيح له إنهاء الرابطة الزوجية وفقاً لإرادته. ومع ذلك، لم يغفل حقوق المرأة، بل أتاح لها خيارين للانفصال عن الزوج في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية وظهور الشقاق.

السبيل الأول هو اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن للزوجة المتضررة من العلاقة الزوجية والتي تُنتهك حقوقها أن تطلب الطلاق. وقد حدد المشرع أسباباً معينة في المادة (53) من قانون الأسرة، وفي حال عدم توفرها، يرفض القاضي الدعوى لعدم وجود أساس قانوني. هنا يتجلى دور القاضي في تقييم الوقائع التي تستند إليها الزوجة في طلبها وتكييفها وفقاً لما نصت عليه المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث يقوم القاضي بمعاينة وتكييف الوقائع التي تدعم طلب الطلاق، ويبت في مدى صحة الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به.

يمكن تقديم النتائج و الإقتراحات التالية:

من خلال ما توصلنا إليه من بحثنا المتواضع، يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولِ اهتمامًا كافيًا لموضوع التطليق والخلع، حيث خصص لكل منهما مادة واحدة فقط، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذين الموضوعين وفائدتهما في المجتمع، نظرًا لما قد يترتب عليهما من تشتيت للأسرة وتفريق الأبناء. إن إغفال هذا الجانب قد يؤدي إلى تضارب في الاجتهادات والأحكام بين المجالس المختلفة

وسعت المادة 53 من قانون الأسرة دائرة الأسباب التي تتيح للمرأة طلب التطليق، بما في ذلك عدم وفاء الزوج بشروطها، مما قد يسهم في زيادة انتشار ظاهرة التطليق. ومع ذلك، لم يتم توسيع مفهوم التطليق بشكل كافٍ، بل اكتفى النص بذكر الأسباب دون التوسع في شرح كل منها

للطلاق نتائج عديدة، ومنها: تفكّك الأسرة وانهيارها بمجرد انفصال الطرفين، فيضيع الأبناء بين الأم والأب. الفشل الدراسي للأبناء. الانعزال عن الناس والعلاقات الاجتماعية، والميل للعزلة والوحدة.

أمراض الأطفال النفسية، وتشتّتهم سلوكياً بالإضافة إلى العدوانية.قد يواجه الأطفال صعوبةً في السيطرة على مشاعرهم وتقبّل قرار الانفصال، ويتأثرون به نفسيّاً وعاطفيّاً، ومن هذه التأثيرات ما يأتي:

الشعور بالحزن والأسى وعدم التكيّف مع انفصال الوالدين، وتختلف هذه المشاعر بحسب نُضج وفهم الطفل للأمر، فقد يظن الأطفال في سنٍ صغيرٍ أنهم سبب الانفصال، ويشعرون بالألم والذنب.

اقتراحات حول الموضوع:

إعادة النظر في المادة 53 من خلال تقييد حق المرأة في طلب التطليق بسبب شرط تعدد الزوجات بالضرر المعتبر شرعًا، وليس لمجرد التعدد

تنص المادة 54 من قانون الأسرة على أنه يجوز للزوجة، دون حاجة لموافقة الزوج، أن تخالع نفسها مقابل مبلغ مالي، مما يرفع حقها في الخلع من مجرد رخصة إلى حق أصيل. وهذا قد يؤدي إلى زيادة ظاهرة الخلع وتعزيزها، حيث يصبح مركز المرأة مساويًا لمركز الرجل

نقترح بضرورة وضع معايير قانونية أكثر دقة ووضوحاً لتقدير التعويض عن الطلاق التعسفي، لتفادي التباين في الأحكام القضائية وضمان عدالة أكبر للزوجة المتضررة، مع الأخذ في الاعتبار مدة الزواج، وضع الزوجة المالي والاجتماعي

نقترح إلى نشر الوعي القانوني والاجتماعي حول مفهوم الخلع، لتبديد المفاهيم الخاطئة حوله، وبيان أنه ليس عقوبة للزوج، بل وسيلة لإنهاء علاقة زوجية غير مستقرة بناءً على رغبة الزوجة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع

- القرآن الكريم

- القوانين والقرارات:

1. القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27-فبراير 2005 جريدة رسمية رقم 15

الكتب:

- الكتب العامة :

1. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
2. بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 173
3. رمضان على السيد الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية.
4. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر.
5. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، 2004.
6. فضيل العيش شرح وجيز القانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العلياء مطبعة طالب 2008.
7. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة ، عمان، 2008.
8. نبيل صفر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- **الكتب المتخصصة:**

1. جبار أمال، الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)
2. عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته د ط دار الضياء دياب، د.سن ، صطاد.
3. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق خط 1986، الجزائر.
4. لحسين بن شيخات ملويا، رسالة طلاق الخلع. د ط دار هومة، 2013، الجزائر.
5. مثال حمود المنثي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه، آثاره) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1،2008، الأردن.
6. محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين – دراسة فقهية وقانونية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.

المذكرات:

1. نسيمة عبدي، الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق بجامعة محمد خيض بسكرة 2014/2015.

المقالات:

1. بلحاج العربي، صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد03، الجزائر 1990
2. ياسين بن عمر الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي مجلد 07 عدد 01، 2021.

المواقع:

منتديات شار تايمز شؤون قانونية، خلع في قانون الأسرة الجزائري الأحد 25 أفريل الساعة 15:00

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان ..... أ

إهداء: ..... ب

مقدمة: ..... د

الفصل الأول: انحلال الرابطة الزوجية عن طريق التطليق

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتطليق **2**

المطلب الأول: تعريف التطليق **2**

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي 2

الفرع الثاني: التعريف القانوني 3

المطلب الثاني: خصائص التطليق 3

المطلب الثالث: مشروعية الطلاق 5

الفرع الأول : من القرآن 5

الفرع الثاني : من السنة 7

المبحث الثاني: أسباب التطليق **8**

المطلب الأول: أسباب التطليق 8

الفرع الأول: التطليق لأسباب قانونية 8

الفرع الثاني: التطليق لأسباب متعلقة بالزوج 11

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التطليق 15

الفرع الأول: طبيعة الأحكام القضائية الصادرة عن التطليق 15

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن بالاستئناف 15

الفرع الثالث: جواز الطعن بالاستئناف 16

المطلب الثالث: توابع التطليق 16

الفرع الأول: ما يثبت للزوجة 17

الفرع الثاني: ما يتعلق بالأبناء 17

خلاصة الفصل الأول: **19**

الفصل الثاني: انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الخلع

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الخلع 22
المطلب الأول: مفهوم الخلع 22
الفرع الأول: التعريف اللغوي 23
الفرع الثاني: التعريف القانوني 24
المطلب الثاني: دليل مشروعية الخلع..... 24
الفرع الأول: دليل مشروعية الخلع في السنة 25
الفرع الثاني: دليل مشروعية الخلع في الإجماع..... 25
المطلب الثالث: شروط الخلع 26
الفرع الأول: الشروط العامة للخلع..... 26
الفرع الثاني: شروط المخالعين 27
الفرع الثالث: بدل الخلع..... 29
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للخلع 30
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلع 30
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الخلع..... 31
الفرع الأول: التزام المختلعة بدفع بدل الخلع 32
الفرع الثاني: عدة المختلعة..... 33
الفرع الثالث: سقوط الحقوق الزوجية..... 34
المطلب الثالث: الآثار العامة للخلع 35
الفرع الأول: نفقة العدة..... 35
الفرع الثاني: نفقة الإهمال 36
الفرع الثالث: نفقة الحضانة 36
ملخص الفصل الثاني 38
الخاتمة..... 39
الخاتمة: 40
قائمة المصادر والمراجع..... 42

فهرس المحتويات 45
الملخص: 49

الملخص:

.كان موضوع بحثنا تحت عنوان إنحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة وفقًا لقانون الأسرة الجزائري. يتم ذلك إما من خلال إنهاء العلاقة الزوجية بواسطة القاضي بناءً على طلب الزوجة، في حال وجود تعسف ضدها أو لأسباب معقولة حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 53 من قانون الأسرة، والتي تمنع استمرار هذه العلاقة.

كما يمكن إنهاء العلاقة عن طريق الخلع، وهو حق أصيل للزوجة يتيح لها الانفصال عن زوجها دون الحاجة لموافقته، مقابل تعويض تدفعه له.

من خلال بحثنا المتواضع، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يولِ اهتمامًا كافيًا لموضوع التطليق والخلع، حيث خصص لكل منهما مادة واحدة فقط، رغم أهمية هذين الموضوعين وتأثيرهما الكبير على المجتمع، نظرًا لما قد يترتب عليهما من تفكيك للأسرة وتفريق للأبناء.

وبالتالي، يتضح أن قانون الأسرة الجزائري لا يزال بعيدًا عن تلبية احتياجات الأفراد من حيث الحماية القانونية، ولا يتناول بشكل كافٍ مجموعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية للفرد.

الكلمات المفتاحية: الرابطة الزوجية، التطليق، الخلع، تفكيك للأسرة.

Résumé

Le sujet de notre recherche s'intitulait « La dissolution du lien matrimonial par testament unique » selon le droit algérien de la famille. Cela se fait soit par la rupture du lien conjugal par un juge à la demande de l'épouse, soit en cas d'abus à son encontre, soit pour des motifs raisonnables précisés exclusivement par le législateur à l'article 53 de la loi sur la famille, qui empêchent la poursuite de cette relation.

Notre sujet de recherche était traite de la rupture unilatérale du lien conjugal par la volonté de l'épouse selon le droit de la famille algérien. Cela se fait soit par la rupture du lien conjugal par un juge à la demande de l'épouse, en cas d'abus à son encontre, soit pour des motifs raisonnables précisés exclusivement par le législateur à l'article 53 de la loi sur la famille, qui interdisent la poursuite de cette relation.

La relation peut également être rompue par le khul', qui est un droit fondamental de l'épouse qui lui permet de se séparer de son mari sans son consentement, en échange d'une compensation qu'elle lui verse.

A travers nos modestes recherches, nous concluons que le droit algérien n'a pas accordé suffisamment d'attention à la question du divorce et du khul', ne consacrant qu'un seul article à chacun, malgré l'importance de ces deux questions et leur impact significatif sur la société, compte tenu de la désintégration potentielle de la famille et de la séparation des enfants qu'elles peuvent entraîner.

Il apparaît ainsi clairement que le droit de la famille algérien est encore loin de répondre aux besoins des individus en matière de protection juridique et ne répond pas de manière adéquate à un ensemble de questions liées aux droits personnels individuels.

Mots-clés : lien conjugal, divorce, khul', désintégration familiale.